محضر الجلسة رقم 254

التاريخ: الثلاثاء 18 جمادى الآخرة 1447هـ (9 ديسمبر 2025م).

الرئاسة: المستشار السيد أحمد اخشيشين، النائب الثاني لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: تسع وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثانية والخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1. مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية (محال من مجلس النواب)؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (محال من مجلس النواب)؛
3. مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب الساسية (محال من مجلس النواب)؛
4. مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد أحمد اخشيشين، رئيس الجلسة:

نمر مباشرة إلى الجلسة التشريعية المبرمجة في جدول أعمال يومنا هذا.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

بداية، نرحب بالسيد وزير الداخلية، الذي سيتولى تقديم المشاريع المدرجة في إطار هاته الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير،

السادة المستشارون والمستشارات،

يخصص المجلس هاته الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على أربعة مشاريع:

1. مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
3. المشروع الثالث هو مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
4. والمشروع الأخير هو مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، والمحال كذلك على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم، باسم المجلس، بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وكذا للسيد وزير الداخلية على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة والمستفيضة للنصوص التشريعية المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

وفي مستهل هاته الجلسة، أعطي الكلمة للحكومة، في شخص السيد وزير الداخلية، لتقديم مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

تفضلوا، السيد الوزير.

السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر، مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

وأود في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر إلى السيدات والسادة المستشارين المحترمين، على ما يبذلونه دوما من اهتمام بقطاع الحالة المدنية وعلى ما يبذلونه من مجهودات للنهوض بهذا القطاع الحيوي.

كما أود التنويه بالإجماع الذي ميز التصويت على مشروع القانون داخل لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، والذي أكد ويؤكد الانخراط التام والتعبئة المعهودة للسيدات والسادة المستشارين، من منطلق تقديرهم العميق للأهمية التي يكتسيها، بالنظر للانعكاسات الإيجابية التي جاء بها هذا المشروع، والذي سيمكن من تقريب الإدارة من المرتفقين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع هذا القانون يندرج في إطار تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين والعمل على تسريع وثيرة الأداء والرفع من فعالية وسرعة معالجة الطلبات المقدمة من لدن المواطنات والمواطنين، المرفوعة إلى اللجنة العليا للحالة المدنية.

وفي هذا السياق، تفيد مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية المقترح تغييرها أن "اللجنة العليا للحالة المدنية تتألف

من مؤرخ المملكة بصفته رئيسا، بالإضافة إلى قاض معين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بصفتهم أعضاء".

إلا أنه قد تبين جليا، من خلال الممارسة والتطبيق، أن وضع آليات جديدة قد أصبح أمرا ملحا ومستعجلا لتبسيط مسطرة تغيير الأسماء العائلية والإجراءات الإدارية المرتبطة بها، وذلك من أجل تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن، وكذا تعزيز الثقة بين الإدارة والمرتفق، وبالتالي ضمان استمرارية وقرب مرفق الحالة المدنية، بما يخدم الصالح العام، وعلى الشكل الذي يرتضيه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، متوخين من وراء ذلك النهوض بهذا القطاع الحيوي.

وتأسيسا على ذلك، سيمكن مشروع هذا القانون اللجنة العليا للحالة المدنية من التسريع بالبت في طلبات المواطنات والمواطنين المعروضة على أنظارها، بما يخدم مصالح المرتفقين ويحقق غايتهم بالسرعة والدقة المرغوبتين من جهة، وبما يضمن للجنة المذكورة استمرارية عقد جلساتها تحت أي طارئ كان، من جهة أخرى، وذلك من خلال إدراج إمكانية النيابة عن رئيس هذه اللجنة في حالة تعذر عليه الحضور لأي سبب من الأسباب.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أحيل الكلمة الآن لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي: (نيابة عن مقرر اللجنة)

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 02 دجنبر 2025، برئاسة السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا، رئيس اللجنة، وبحضور السيد وزير الداخلية، السيد عبد الوافي الفتيت.

ويرمي مشروع القانون إلى تعديل المادة 35 من القانون المذكور بغاية إدراج إمكانية النيابة عن مؤرخ المملكة بصفته رئيس اللجنة العليا للحالة المدنية، في حالة غيابه أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب، من أجل التسريع بالبت في طلبات تغيير الأسماء العائلية المعروضة على أنظار اللجنة العليا، وقصد ضمان استمرار عقد جلسات هذه اللجنة بشكل سلس ودائم.

وثمن السيدات والسادة المستشارون المستجد الذي حمله مشروع القانون والدور الذي سيلعبه في الرفع من وثيرة البت في الملفات والاستجابة لمصالح المواطنين في مجالات الحالة المدنية.

وفي الأخير، تم عرض المادة الفريدة التي يتألف منها المشروع على التصويت، فوافقت عليها اللجنة بالإجماع، كما وافقت بالإجماع على مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية برمته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا مولاي المصطفى.

هل هناك من طلب المساهمة في مناقشة هذا المشروع؟

نفتح باب المناقشة إيلا كان هناك طلبا للمناقشة.

وزع.

شكرا.

إذن، ننتقل للتصويت على **المادة الفريدة المكونة للمشروع.**

وأعرض **المادة الفريدة** للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

وأعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على "مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب".

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون التنظيمي.

الكلمة لكم السيد الوزير.

تفضلوا للمنصة..

السيد وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الواردة في خطاب العرش ليوم 29 يوليوز 2025، بمناسبة تخليد الذكرى 26 لتربع جلالة الملك، أعزه الله، على عرش أسلافه المنعمين، حيث أكد فيها جلالته، حفظه الله، على "ضرورة توفير المنظومة العامة المؤطرة لانتخابات مجلس النواب، وأن تكون معتمدة ومعروفة قبل نهاية السنة الحالية"، وكذا "الإعداد الجيد لهذه الانتخابات وفتح باب المشاورات السياسية مع مختلف الفاعلين".

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشاريع القوانين المتعلقة بانتخابات مجلس النواب لسنة 2026، والتي تتألف من النصوص التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

وقبل استعراض أهم مضامين المشاريع المذكورة، أود أن أشير إلى أن هذه المنظومة تم إعدادها طبقا للتوجيهات الملكية السامية، وفق مقاربة تشاورية مع الهيئات السياسية، مبنية على الحوار المسؤول والمثمر.

ذلك أنه وفي إطار التطبيق الفوري للتوجيهات الملكية السامية، تم عقد لقاءات بمقر وزارة الداخلية مع قادة جميع الأحزاب السياسية، وقد حرصت مصالح وزارة الداخلية بالعناية اللازمة على دراسة مختلف اقتراحات وتصورات هيئاتهم في شأن الموعد الانتخابي المقبل، وكذا الاستماع إلى آرائهم ومواقفهم، في جو تميز بنقاشات مثمرة وصريحة، غايتها تمهيد السبل لبلوغ صيغة توافقية للتعديلات التي سيتم إدراجها في المنظومة الانتخابية.

وقد مكنت هذه اللقاءات التشاورية من تحديد التدابير الكفيلة بربح الرهانات الكبرى المأمولة من الانتخابات المقبلة، والمتمثلة أساسا في إقرار الآليات التشريعية اللازمة لضمان تخليقها وتوفير المناخ الملائم لتحقيق نسبة مشاركة مقبولة في الاقتراع وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، لإفراز مؤسسة نيابية قوية تنبثق عنها سلطة تنفيذية قادرة على رفع التحديات الكبرى المطروحة والاستجابة لتطلعات كافة فئات وشرائح المجتمع المغربي.

ولا يفوتني، بهذه المناسبة، أن أنوه بروح المسؤولية التي أبان عنها الفرقاء السياسيون خلال مرحلة المشاورات التي قادتها وزارة الداخلية، وكذا المناخ الإيجابي الذي ساد هذه المشاورات، مما ساعد على التقريب بين وجهات النظر والمواقف حول القضايا الكبرى المتعلقة بالمنظومة التشريعية المؤطرة لانتخابات 2026.

ومن جهة أخرى، أود أن أعبر للسيدات والسادة المستشارين عن خالص عبارات الشكر على حضورهم المكثف خلال الجلسة المطولة التي خصصتها لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالمجلس الموقر، لدراسة مشاريع القوانين الانتخابية، وعلى مشاركتهم الفعالة والإيجابية في إغناء النقاش، بشكل جاد ومسؤول، حول التدابير المقترحة فيها.

كما أغتنم هذه الفرصة لأنوه بالمجهودات الكبيرة التي بذلها رئيس اللجنة من أجل توفير مناخ ملائم لدراسة مشاريع النصوص المذكورة، مع الإشادة بصبره وسعة صدره وحسن تدبيره لأشغال اللجنة، مما مكن من دراستها والمصادقة عليها في أحسن الظروف والآجال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشاريع القوانين المعروضة على أنظار مجلسكم الموقر، تندرج في سياق خاص ومتميز، حدد معالمه الخطاب الملكي التاريخي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، أعزه الله، إلى شعبه الوفي بتاريخ 31 أكتوبر الماضي، إثر مصادقة مجلس الأمن على القرار رقم 2797، الذي أكد فيه المجلس المذكور اعتماد المقترح المغربي للحكم الذاتي، في إطار السيادة المغربية كحل جدي وواقعي لتسوية النزاع المفتعل حول الصحراء المغربية.

وغير خاف عليكم أن القرار الأممي، باعتباره يشكل منعطفا إيجابيا للقضية الوطنية، أسس - كما جاء في الخطاب الملكي السامي - لعهد جديد، وقد أتاح انطلاق دينامية إيجابية ببلادنا وأدخلها في مرحلة جديدة ومتميزة، مما يستدعي منا جميعا بذل الجهود اللازمة، في أفق إجراء الانتخابات المقبلة في مناخ مطبوع بالنزاهة والشفافية، وموسوم بأرقى مظاهر التخليق ومسنود بانخراط جماعي قوي، وجعل الاستحقاق المقبل لحظة ديمقراطية ناجحة، تكون خير دعم لإنجاح مبادرة الحكم الذاتي.

وبذلك، سيكون بإمكان بلادنا استثمار الممارسة الديمقراطية السليمة لخدمة مشروع استكمال الوحدة الترابية، مع ترسيخ الثقة الكبيرة التي تحظى بها، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة أعزه الله، لدى المنتظم الدولي.

وفي هذا المنظور، فإن الأهداف الكبرى المتوخاة من التدابير التشريعية المقترحة، تتمثل في المستويات الثلاثة التالية:

1- تخليق العمليات الانتخابية خلال كافة مراحلها والتصدي لكل المحاولات الرامية إلى المساس بصدقية الانتخابات ونزاهتها؛

2- وضع الآليات الكفيلة بتشجيع المشاركة السياسية والانتخابية للشباب والنساء واستقطاب نخب جديدة وكفاءات مؤهلة؛

3- توفير ظروف ملائمة لتحقيق نسبة مشاركة مقبولة في الاقتراع.

وكما تلاحظون، فإن هذه المنظومة جاءت لتمهد الطريق أمام جيل جديد وغير مسبوق من الإصلاحات الانتخابية، أكثر تجاوبا مع انشغالات الفاعل السياسي، وانفتاحا على اهتمامات المواطنات والمواطنين، وتتبنى مقاربة مسؤولة وموضوعية، غايتها خدمة المصلحة العامة والوصول إلى حلول ملائمة للإشكاليات التي طرحت بإلحاح بمناسبة تفعيل المقتضيات الانتخابية والحزبية الحالية.

كما تندرج في سياق مسار إصلاحي وتحديثي ثابت ومتوازن، مستلهم من التوجيهات الملكية السامية، يشمل كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي إصلاحات كان لها أثر كبير في إبراز معالم التحديث والتنمية الشاملة، التي انخرط فيها المغرب وزادته رفعة وإشعاعا وتميزا على الصعيدين القاري والدولي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

مما لا شك فيه، أن الرهانات الكبرى المحيطة بالانتخابات المقبلة كانت حاسمة في تحديد الإطار العام لمشاريع النصوص الانتخابية المعروض على أنظاركم اليوم.

وهكذا، وبالنسبة لمشروع القانون التنظيمي الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فإنه يهدف بالأساس إلى دعم القواعد الكفيلة بتخليق المسلسل الانتخابي، من خلال تفادي كل الحالات أو المظاهر التي تسيئ إلى سمعة مؤسسة البرلمان وإلى مصداقية العمل السياسي.

ولهذه الغاية، يتبنى المشروع، في إطار تصور متكامل، أربع تدابير رئيسية، تتعلق على التوالي بتوسيع دائرة الأشخاص الذين لا يؤهلون للترشح لعضوية مجلس النواب، وتشديد العقوبات لزجر المخالفات الانتخابية المرتكبة خلال مختلف أطوار العمليات الانتخابية، وإقرار حالة جديدة للتجريد، تهم كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق 6 أشهر، وضبط استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة بمناسبة العمليات الانتخابية، وذلك بهدف تحصين الانتخابات الوطنية، في ظل المخاطر المتصاعدة المتصلة بالفضاء الرقمي، مع التأكيد أن الأمر هنا لا يتعلق إطلاقا بالتضييق على حرية التعبير أو قمع للحريات أو تكميم للأفواه.

وأود التوضيح أن الإجراءات الرامية إلى استبعاد أصحاب الشبهات من المؤسسة النيابية سبقتنا إلى العمل به كبريات الديمقراطية المعاصرة، ولا تمس إطلاقا بمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في دستور المملكة، على اعتبار أن نفس الوثيقة الدستورية تخول، بكيفية صريحة وحصرية، للمشرع اختصاص تحديد نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب وشروط القابلية للانتخاب.

كما يضع المشروع قواعد جديدة لتشجيع تمثيلية الشباب، ذكورا وإناثا، وحفز مشاركتهم من أجل الولوج إلى المؤسسة النيابية، ونفس الشيء بالنسبة للنساء، علاوة على تعديلات أخرى، تهدف في مجملها إلى تحديث وتبسيط العمليات الانتخابية وضمان سرية عملية التصويت ومراجعة مسطرة تدبير المنازعات المتعلقة بالترشيحات وإدخال الرقمنة في مراحل محددة من العمليات الانتخابية.

وفيما يخص مشروع القانون التنظيمي الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن التعديلات الواردة فيه تروم في عمومها تطوير وتحديث الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية، ومعالجة الإشكاليات التي أبانت عنها التجربة والممارسة، وذلك من خلال مراجعة مسطرة تأسيس الأحزاب، ووضع الآليات الكفيلة بإشراك الشباب والنساء منذ المراحل الأولى لولادة المشروع الحزبي، وتوسيع الموارد المالية الذاتية للأحزاب السياسية.

وبالموازاة، يتوخى المشروع تحسين وتوضيح شروط صرف الدعم العمومي لفائدة الأحزاب السياسية، وضبط الآجال اللازمة لعقد مؤتمراتها الوطنية، والتنصيص على تدابير تحفيزية مالية مهمة لتشجيع تمثيلية كل من الشباب ومغاربة العالم والأشخاص ذوي الإعاقة وكذا النساء في مجلس النواب، فضلا عن توضيح المقتضيات الخاصة بمراقبة استعمال التمويل العمومي الممنوح للأحزاب السياسية وفحص حساباتها السنوية.

أما فيما يتعلق بمشروع القانون الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، فإنه قام بمراجعة وتدقيق قائمة الجرائم والجنح التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية، وتبسيط كيفية تدبير اللوائح الانتخابية، من خلال إقرار قواعد تمكن من تحيين هذه اللوائح وضبطها، مع إحاطة عملية تنقيحها بالضمانات المطلوبة.

وينص المشروع أيضا على مأسسة عملية التسجيل عن طريق الأنترنيت، سواء بالنسبة للمغاربة القاطنين بتراب المملكة أو أفراد الجالية المغربية بالخارج، مع الاحتفاظ بالطلب الكتابي للتسجيل وتوسيع استعمال الرقمنة في عمليات تحيين اللوائح المذكورة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن تحقيق الأهداف المرجوة من القواعد والضوابط الجديدة الواردة في مشاريع القوانين الانتخابية، تتطلب مساهمة حقيقية وانخراطا فعليا من لدن جميع الأطراف المعنية.

ومن هذا المنطلق، فإن الأحزاب السياسية، بحكم مسؤوليتها الدستورية، مدعوة للقيام بدورها المركزي بمناسبة الانتخابات المقبلة، فيما يتعلق بانتقاء مترشحيها، وفق معايير الكفاءة والاستقامة والنزاهة، وكذا الإسهام في توفير المناخ الملائم لحملة انتخابية قوية، تنافسية وشريفة، مع العمل على تعبئة الهيئة الناخبة لإنجاح هذا الاستحقاق الهام، بشكل يعكس مستوى النضج الكبير الذي بلغته الممارسة الديمقراطية ببلادنا.

أما بالنسبة للجهات المعنية الأخرى، من سلطات عمومية ووسائل الإعلام ومجتمع مدني، فإنها مدعوة إلى العمل سويا، إلى جانب الأحزاب السياسية، حتى تكون انتخابات 2026 محطة مميزة لإفراز نخب مؤهلة تحظى بالشرعية والثقة، نابعة من الاختيار الحر للمواطنات والمواطنين، وجديرة بتحمل المسؤولية العمومية، في مناخ تحكمه قواعد المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص بين الأطراف المتنافسة.

وفيما يتعلق بالسلطات العمومية بصفة عامة، ووزارة الداخلية على وجه الخصوص، فإنها عازمة، بالنظر لمهامها ومسؤولياتها في مجال تدبير العمليات الانتخابية، على جعل الانتخاب التشريعي المقبل فرصة سانحة لترسيخ قيم

الممارسة الانتخابية السليمة، والتصدي بالحزم اللازم لكل محاولة تروم المساس بسلامة العمليات الانتخابية أو المنافسة الشريفة، في التزام تام بالقانون، تحت الرقابة الصارمة للقضاء.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، هي الغايات الكبرى المرجوة من مشاريع القوانين المعروضة على مجلسكم الموقر.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا واستقرارها ورخائها، تحت القيادة الرشيدة لراعي المؤسسات الديمقراطية، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أحيل الكلمة مرة ثانية على مقرر اللجنة، من أجل تقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي الأول، اللي هو المشروع رقم 53.25.

نعم أسيدي؟

تفضل لنقطة نظام، تفضل السيد الرئيس (رئيس اللجنة).

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا:

السيد الرئيس،

احنا فهاذ الجلسة غنصوتو على 3 ديال القوانين الانتخابية، كل قانون على حدة، ولكن التقديم والمناقشة راه التقرير ديال اللجنة، وربما - كنعتقد - حتى الكلمات ديال الفرق والمجموعات النيابية راه كانت شمولية غير هاذ القوانين بثلاثة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

كما كان التقديم ديال الحكومة.

شكرا السيد الرئيس.

تفضل مولاي المصطفى.

المستشار السيد مولاي المصطفي العلوي الإسماعيلي: (نيابة عن مقرر اللجنة)

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، بشأن دراستها لثلاثة مشاريع قوانين، منها مشروعي قانونين تنظيميين متعلقين على التوالي بمشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ومشروع تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وكذلك مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

وتأتي هذه المشاريع، إعمالا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب ذكرى عيد العرش المجيد لسنة 2025، والذي حث فيه جلالته على: "**ضرورة توفير المنظومة العامة المؤطرة لانتخابات مجلس النواب وأن تكون معتمدة ومعروفة قبل نهاية هذه السنة**".

كما أنها تندرج ضمن حزمة جيل جديد من الإصلاحات في مسلسل البناء المؤسساتي الوطني، الذي انخرطت فيه بلادنا منذ فجر الاستقلال إلى اليوم.

فإذا كان الجيل الأول، الذي استمر إلى غاية سنة 1999، قد انصب على تقوية أسس بناء الدولة المركزية ووضع اللبنات الأساسية للمؤسسات الوطنية، من حكومة وبرلمان وإدارة، فإن الجيل الثاني قد ركز على توفير شروط الانفتاح السياسي، بتوسيع فضاء الحقوق والحريات وإعادة هيكلة الحقل الديني ورد الاعتبار لحقوق المرأة والطفل والأسرة، من خلال إصلاح مدونة الأسرة والاهتمام بتنمية العنصر البشري، من خلال إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

أما الجيل الثالث، فهو جيل الدسترة وتوسيع صلاحيات المؤسسات، من حكومة وبرلمان، والإقرار الدستوري لهيئات الحكامة وترسيخ الهوية متعددة الروافد اللغوية والثقافية، في إطار الوحدة الوطنية، التي ترعاها المؤسسة الملكية، ضامنة دوام واستمرار واستقرار الدولة.

وتعتبر الإصلاحات الحالية تتويجا لهذا المسار الطويل والمتدرج، حيث تهدف إلى تخليق الحياة العامة، وبشكل خاص تخليق الحياة السياسية، بإعطائها مضمونا تمثيليا حقيقيا وإعادة الاعتبار للعمل المؤسساتي، بتعزيز ثقة المواطن في السياسة والمؤسسات وتخليق الممارسة بضبط التنافس السياسي، على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف الفرقاء؛ إنه جيل المأسسة الأخلاقية للفعل السياسي.

وإذا كان البرلمان اليوم بصدد دراسة ومناقشة هذه المشاريع، في إطار المسطرة التشريعية، ضمن الصلاحيات التي أناطها الدستور بالمؤسسات التشريعية، فإننا نعلم أنها مرت من مراحل سابقة على هذه اللحظة، تميزت بتوسيع المشاورات حولها بين وزارة الداخلية ومختلف الفاعلين السياسيين، كممارسة فضلى تتميز بها التجربة المغربية المتفردة.

كذلك أنها لا تكتفي بشكلانية المساطر، كما هو متعارف عليها في القانون الدستوري، عندما يتعلق الأمر بالترسانة القانونية المؤطرة للاختيارات الوطنية الكبرى، أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وإنما يسعى الجميع إلى ضمان توافق وطني واسع حولها، مما يزيد من متانة الاستقرار السياسي والمؤسساتي، الذي تحتاجه بلادنا في مواجهة التحديات الكبرى، على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وتجدر الإشارة، إلى أن مستجدات هذه المشاريع، فضلا عن كونها تتوخى المزيد من التخليق وتعزيز الثقة في المؤسسات، فهي أيضا تتوخى تكريس تمثيلية النساء والشباب، كرافعتين أساسيتين لا غنى عنهما في البناء الديمقراطي الوطني.

ونغتنم هذه المناسبة للتنويه بالسيد وزير الداخلية، وكافة أطر الوزارة على المجهودات التي قامت بها وزارة الداخلية في هذا الصدد.

كما نشكره على عرضه القيم أمام لجنتنا، وعلى تفاعله الكامل والمثمر مع ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين.

ونتوجه بالشكر كذلك إلى السادة المستشارين والمستشارات، على حضورهم الوازن والمكثف لهذين الاجتماعين، اللذين استغرقا 6 ساعات من العمل، كما ننوه بتعاطيهم المسؤول مع هذه المحطة النوعية.

وبنفس المناسبة، لا بد من التنويه بالسيد رئيس اللجنة مولاي عبد الرحمان ابليلا، على إدارته لهذين الاجتماعين، باقتدار وبحكمة وتبصر، مكنت اللجنة من تدبير هذه المحطة بشكل ناجع وفعال.

وبعد استكمال مرحلة المناقشة العامة والتفصيلية لمشاريع القوانين الثلاث، صادقت عليها اللجنة بالإجماع.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا مولاي المصطفى.

أفتح الآن باب المناقشة حول المشاريع الثلاثة، إذا كان هناك شي طلب من شي طرف.

.... شكرا.

طيب، نعتبر بأن الكلمات المساهمة في المناقشة تم تسليمها.

إذن، ها هي متضمنة في تقرير الجلسة.

إذن نمر مباشرة إلى عملية التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب:

المادة الأولى: المغيرة والمتممة لأحكام مواد القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب التالية:

المادة 3: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 48 (الفقرة الأولى): (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 49: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 50: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 51: (كما وردت)
الموافقون=49؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 52 (الفقرة الأولى): (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 53: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 54: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 55: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 56: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 57: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 58: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 59: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 62: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 63: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 64: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 65: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 66: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 67: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 68: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 69 (الفقرتان الثانية والثالثة): (كما وردتا)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 72: (كما وردت)
الموافقون: 49؛
المعارضون: لا أحد؛
الممتنعون: 02.
امتناع ديال الأستاذ خالد السطي حول المادة 72 وكذلك ممثل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل"

المادة 73 (فقرة أخيرة مضافة): (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 74 (الفقرة السادسة): (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.
تفضل الأستاذ الدحماني.

<u>المستشار السيد مصطفى الدحماني: (في إطار نقطة نظام)</u>
السيد الرئيس.
هناك امتناع بخصوص 2 المواد، كنتمنى أن يضبط العدد ديال المصوتين بنعم، باش تكون في المحضر.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
متفقين عندنا احنا 51، كنسقطو 2 اللي كاينين ك(ممتنعين) يبقى 49.
شكرا على التذكير، وهاذي هي المسطرة المعمول بها.

المادة 75 (الفقرة الثالثة): (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 78 (الفقرة الرابعة): (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 79 (الفقرة الأولى - البند "ج" والفقرة الثالثة): (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 80 (الفقرة الأخيرة): (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 84 (الفقرة الثالثة): (كما وردت)

الموافقون: 49؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: 02.

المادة 87: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 88 (فقرة أخيرة مضافة): (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 95: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 96: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض الآن **المادة الأولى من مشروع القانون التنظيمي برمتها للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون: 49؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: 02.

طيب إذن، أعرض للتصويت:

المادة الثانية: المتممة للقانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 51 المكررة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة: الناسخة لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

أعرض الآن **مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:**

الموافقون: 48؛

المعارضون: 02؛

الممتنعون: 01.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

ننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة الأولى المغيرة والمتممة لأحكام مواد القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية في موادها:

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10 (الفقرة الثانية) (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13 (فقرة أخيرة مضافة) (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36 (الفقرة الثانية) (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41 (الفقرة الثانية مضافة) (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42 (الفقرة الأولى) (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43 (الفقرة الرابعة) (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47 (فقرة ثانية مضافة) (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49: (كما وردت)

الموافقون: 48؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: 03.

امتناع حول المادة 49، الأستاذ خالد السطي ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، السيد الرئيس.

المادة 66 (الفقرة الثانية) (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الأولى برمتها** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون: 48؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: 03.

أعرض **المادة الثانية:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الثالثة:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:**

الموافقون: الإجماع، مع امتناع 3 .... ما سمعتش، تكلم فهذاك الجهاز اللي قدامك، تفضل.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

امتناع في مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 و27.11.

مشروع القانون التنظيمي كنمتنعو في التصويت.

السيد رئيس الجلسة:

لا، بلاتي بلاتي، عاود ذكرني أشنو دابا الموقف؟

المستشار السيد سماعيل العالوي:

كنمتنعو على التصويت.

السيد رئيس الجلسة:

على أي مشروع قانون؟ راه احنا أمامنا 3 مشاريع قوانين، دزنا مشروع القانون الأول، دابا مشروع القانون الثاني.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

إيه راه الثاني.

السيد رئيس الجلسة:

صافي واضح.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

المتعلق بالحالة المدنية هذاك راه قلنا..

السيد رئيس الجلسة:

ما كنهضرش على الحالة المدنية، كنهضر على مشروع القانون الأول ديال مجلس النواب.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

كنمتنعو.

السيد رئيس الجلسة:

ما عبرتيش عليه ملي كنا كنصوتو.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

ما سمعتينيش وصافي..

السيد رئيس الجلسة:

لا، ما سمعتش. طيب صافي نسجل بأنك كتمتنع.

إذن، أعرض مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية للتصويت:

الموافقون: 48؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: 03.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

نمر الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم والقانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء

واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

المادة الأولى المغيرة والمتممة لأحكام مواد القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية التالية ضمنها:

المادة 3: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 4: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 6: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)
ياك متبع معايا خالد (السطي)، تفضل. الامتناع على المادة 8 سجل ...
الموافقون: 50؛
المعارضون: لا أحد؛
الممتنعون: 01.

المادة 10: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 12 (الفقرة الأخيرة): (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 13 (الفقرة الثالثة): (كما وردت)
الموافقون: 50؛
المعارضون: لا أحد؛
الممتنعون: 01.

المادة 17: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 20 (الفقرة الأخيرة): (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 29: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 30 المكررة: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 46 (الفقرة الثانية): (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 85: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 86: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 87: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 114: (كما وردت)
امتناع الأستاذ خالد السطي والسيد الرئيس.
الموافقون: 49؛
المعارضون: لا أحد؛
الممتنعون: 02.

المادة 115: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت: (كما وردت)
الموافقون: 49؛
المعارضون: لا أحد؛
الممتنعون: 02.
تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد المصطفى الدحماني: (في إطار نقطة نظام)
التصويت ما كنتكلموش على الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:
شكون اللي تكلم عليه؟

المستشار السيد المصطفى الدحماني:
راه في التسجيل، كنتكلمو على تصويت بالأغلبية.

السيد رئيس الجلسة:
لا دابا ما قلناش إجماع..

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

لا، راه تذكر في التسجيل بالإجماع السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

لا، شكون اللي قالها؟

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

تذكر.

السيد رئيس الجلسة:

ما ذكرتهاش أنا، الأستاذ الدحماني.. ماشي أنا اللي ذكرتها.

ملي كيكون بالإجماع كنقول راه إجماع. ملي كنقولو القانون برمته ولا مادة برمتها اللي فيها اختلاف راه كنقول فيها اختلاف والعدد راه باين، كاين 51 ناقص 2 أو ناقص 3 فقط.

ما كاينش شي حاجة أخرى، ما تخاف من والو.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد نور الدين سليك: (في إطار نقطة نظام)

حتى الامتناع عن التصويت ما تيخرجش على خانة الإجماع.

سياسيا فالتصويت الامتناع ما تيخرجش على دائرة الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

لا غير هو تيقول الموافقة بالإجماع، ما كيتكلمش على التصويت السياسي.

لا واضحة الأمور، ذاك الشي اللي تنقول راني عارف علاش تنقولو.

أعرض إذن المادة الأولى من مشروع القانون برمتها للتصويت: (كما وردت)

الموافقون: 49؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: 02.

أعرض **المادة الثانية من مشروع القانون:** (كما وردت)

ما فيهاش مشكل.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الثالثة من مشروع القانون الناسخة لأحكام المواد 3 و4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و10 (الفقرة السادسة) و13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و14 (البندان 4 و5) و16 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية** (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته للتصويت:**

الموافقون: 48؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: 03.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مداخلة المستشار السيد كمال صبري باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

- **مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب؛**
- **مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛**
- **مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشاريع القوانين الانتخابية مجتمعة، كما وافق عليها مجلس النواب، وكما صادقت عليها لجنة الداخلية بالإجماع.

اجتماع كان ماراطونيا دام طيلة يوم بكامله، استحضرت فيه جميع مكونات هذا المجلس الموقر أهمية هذه المشاريع المؤطرة للانتخابات العامة، حيث نوه الجميع بمضامينها، كما أشادوا بالمستجدات التي جاءت بها، مستجدات استهدفت التخليق، تجديد النخب ودعم البناء الديمقراطي والمؤسساتي.

وهي مناسبة نستحضر فيها بكل افتخار المسار الرائد لتجربتنا الديمقراطية المغربية، التي اختارت فيها بلادنا منذ فجر الاستقلال مبدأ التعددية السياسية كخيار ديمقراطي ووطني لا رجعة فيه.

هذا المسار الحافل تعزز في العهد المحمدي الزاخر، حيث حرص جلالته،

أعزه الله، على أن يجعل من البناء السياسي والديمقراطي والمؤسساتي أولوية قصوى، عماده أحزاب سياسية قوية فاعلة وجادة، توج بإقرار دستور ديمقراطي في سنة 2011، جعل من الأحزاب السياسية مؤسسات دستورية، لها الكلمة الفصل في تحديد معالم الحكومة والمعارضة بينها وبين المغاربة، تدافع حول البرامج والمشاريع السياسية، وهو ما يعكس بالملموس نضج مشروعنا الديمقراطي.

يحق لنا اليوم كمواطنين مغاربة، أولا، وكسياسيين، ثانيا، وكممثلي الأمة، ثالثا، أن نعتز بنموذجنا المغربي الفريد، وبقوة تجربتنا الانتخابية التي أبانت على أن بلادنا تمكنت بثبات من ترسيخ الخيار الديمقراطي في ظل محيط إقليمي يعرف هزات وارتدادات صعبة، اختلط فيها الحابل بالنابل، وتاهت فيها الإيديولوجيات، في زمن أصبحت فيه التنمية الأساس الفعلي لمقود الشعوب ورغبتها الجامحة في التغيير.

وإذ نغتنم هذه الفرصة لتهنئكم، السيد الوزير، على التكليف المولوي السامي للإشراف على إعداد هذه المشاريع من أجل تنظيم الانتخابات المقبلة في وقتها القانوني، نؤكد أنكم كنتم في مستوى هذه المسؤولية، بعدما باشرتم بكل مسؤولية المشاورات السياسية مع كل الأحزاب السياسية الوطنية، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش الأخير، مسلحين بالوطنية العالية وبالنزاهة الفكرية وعلى مسافة واحدة من كل الحساسيات السياسية.

الشكر موصول أيضا إلى كل أطر وأجهزة وزارة الداخلية على مواكبتها التقنية والتنظيمية لمختلف الاستحقاقات الانتخابية التي طبعتها الجدية والالتزام والمسؤولية، وعلى رأسها السيد الوالي مدير مديرية الانتخابات بمعية فريق عمله الذي يسهر ليل نهار على مواكبة العملية الانتخابية بجميع تفاصيلها.

الشكر موصول أيضا إلى السيد العامل مدير مديرية الأحزاب والشؤون السياسية وفريق عمله على انضباطه وسهرهم على تطبيق القانون ومواكبتهم لكافة الأحزاب السياسية الوطنية، لكي تقوم بأدوارها الدستورية في أحسن الظروف.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

نستحضر ثقل المسؤولية الكبيرة الملقاة علينا جميعا لإقرار منظومة تشريعية انتخابية منسجمة مع ما تم تحقيقه من مكاسب ومنجزات على مختلف الأصعدة والمستويات، بوأت المغرب مكانته الريادية كبلد صاعد، له أعرافه وتقاليده الممتدة في جذور أمتنا المغربية الخالدة.

وهي مناسبة نجدد فيها دعمنا المطلق والمبدئي لكم، السيد الوزير، من داخل هذا المجلس الموقر، إيمانا منا بأهمية توفير إطار تشريعي خاص بالمنظومة الانتخابية الهادفة إلى تخليق العملية الانتخابية والسياسية، ويكون في مستوى طموحات المملكة ملكا وشعبا.

السيد الرئيس المحترم،

مشاريع القوانين التي نناقشها اليوم تسير قدما من أجل تخليق العملية الانتخابية، كما تحرصون على نزاهتها لقطع الطريق على المفسدين لتحصين مؤسساتنا الوطنية من كل مظاهر الفساد لتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات المنتخبة وعلى رأسها مؤسسة البرلمان.

إننا أمام لحظة مفصلية حاسمة في تاريخنا السياسي، ستفتح، إن شاء الله تعالى، آفاقا واسعة لكل المغاربة، خصوصا فئة النساء والشباب، للانخراط بقوة في الانتخابات المقبلة، ترشيحا وتصويتا ومشاركة، لأن خيار المشاركة السياسية محوري ولا محيد عنه لأنه سيقوي العملية الديمقراطية، سيعزز الثقة في المؤسسات الوطنية وسيجعل من الأحزاب السياسية الوطنية الفضاء الأرحب والواسع للتدافع السياسي المسؤول لإنتاج البرامج السياسية والانتخابية التي تهم قضايا المغاربة.

إنها محطة حاسمة في الحياة السياسية للوقوف على منجزات الحصيلة الحكومية، إما بإعادة الثقة فيها أو بسحبها واختيار نموذج آخر يستجيب لطموحات المواطنات والمواطنين.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

إن مشاريع هذه القوانين الانتخابية تأتي في ظرفية دقيقة ستؤطر أول استحقاقات مغرب ما بعد 31 أكتوبر، ستنبثق عنها مؤسسات منتخبة، قادرة على مواكبة الدينامية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سيستند عليها المغرب الصاعد.

السيد الرئيس،

نؤكد باسم فريقنا أن فلسفة مشروع القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، تروم ضمان انتخابات شفافة ونزيهة، من خلال حرصها التوفر على لوائح انتخابية سليمة، محصورة ومؤطرة، ستعمل على تعزيز مأسسة عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة عن طريق الأنترنيت لمغاربة الداخل والخارج، انسجاما مع الدستور الذي دعا وبقوة جميع الأحزاب السياسية الوطنية إلى ضرورة إشراك مغاربة العالم في كل الأوراش المفتوحة، وعلى رأسها الورش السياسي، وعيا بأهمية إشراك المغاربة في القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي أينما وجدوا.

وإذ ننوه في فريق التجمع الوطني للأحرار بمضامين هذه المشاريع التي ستقطع الطريق على كل المفسدين وعلى كل من ضبط في حالة تلبس بارتكاب جرائم تمس الأخلاق، أو نزاهة العملية الانتخابية خلال فترة الترشيحات إلى غاية يوم الاقتراع، نؤكد أن تشديد العقوبات المتعلقة بالمنتخبين المعزولين من مهامهم عبر تمديد فترة حرمانهم من الترشح إلى مدتين

انتدابيتين كاملتين عوض مدة واحدة، كما كان معمولا بها سابقا، أصبح أمرا ضروريا لتجسيد هذه المقاربة للقطع مع كل من يفسد العملية الانتخابية التي تسيئ لصورة بلادنا ولمكانتها.

السيد الوزير المحترم،

إن مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب يأتي في سياق تصور شمولي يهدف إلى إرساء القواعد الكفيلة بتخليق الحياة السياسية والانتخابية، إقرار آليات إضافية لتعزيز تمثيلية النساء والشباب.

في هذا الإطار، نعتبر داخل فريقنا بأن خفض النسبة المطلوبة من عدد الناخبين المسجلين بالنسبة للمترشحين الشباب المستقلين تحت سن 35 سنة، من 5% إلى 2%، للاستفادة من الدعم العمومي، ستمكن من رفع نسبة الترشيح الشباب، وسترفع من نسبة المشاركة لتجديد النخب السياسية القادرة على مواكبة طموحات المغرب الصاعد لكسب مختلف الرهانات الوطنية والدولية.

كما يروم توفير كل الظروف المناسبة لإجراء انتخابات تشريعية تواكب المسار الديمقراطي التصاعدي الماضية فيه بلادنا بكل ثقة، من خلال حرصه على منع الأشخاص المتابعين بارتكاب الجرائم، أو الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام بالإدانة من الترشح لعضوية مجلس النواب، مع منع كل الأشخاص الذين تم عزلهم من مهام انتدابية، وفي ذلك تخليق واضح للمشهد السياسي الوطني، وستجعل من الممارسة السياسية لتدبير الشأن العام تكليف وليس تشريف.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

مشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية جاء بدوره إلى تعزيز الإطار القانوني المنظم لها ومواصلة ضبط الإجراءات المتعلقة بتأسيسها، فهو يسعى بدوره إلى تعزيز مشاركة الشباب والنساء في عملية التأسيس، حتى يتمكن الشباب والنساء من الانخراط في التجربة الحزبية المغربية للمساهمة من موقعهم في تطوير أدائها والمساعدة على خلق قيادات شبابية ونسائية تنخرط بقوة وفعالية في مختلف الأوراش والمشاريع السياسية.

لذلك، نثمن عاليا الرفع من عدد الأعضاء المطلوب للتصريح بتأسيس حزب سياسي إلى 12 عضوا يمثلون جميع الجهات، في إطار ضمان التوازن في عملية التأسيس، مثمنين أيضا الرفع من العدد المطلوب للأعضاء المؤسسين إلى ألفي عضو على الأقل موزعين على جميع جهات المملكة، كما يلزم بألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم عن 35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء المؤسسين، بغية إدماج هاتين الفئتين في الحياة الحزبية الوطنية، انطلاقا من المراحل الأولى لولادة المشروع الحزبي.

واذ ننوه أيضا بتمكين الأحزاب السياسية من تحسين مواردها المالية الذاتية، من خلال الرفع من قيمة الهبات والوصايا والتبرعات التي يمكن أن تتلقاها من 600 ألف درهم إلى 800 ألف درهم في السنة لكل متبرع ذاتي.

وأخيرا، نحن واثقون بأنكم، السيد الوزير، قادرون على إنجاح الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، بما يتماشى مع الأشواط الكبيرة التي قطعتها المملكة الشريفة لترسيخ النموذج المغربي، الذي مكن بلادنا من ترسيخ الاختيار الديمقراطي كأحد الثوابت والمرجعيات الوطنية، التي تدعم المسار التنموي والديمقراطي الذي يرعاه جلالة الملك نصره الله.

ووعيا منا بأهمية هذه المشاريع، سنكون إيجابيين في التعاطي معها، وهي مناسبة لكي نهنئ أنفسنا، حكومة وبرلمانا، بإخراجها قبل نهاية السنة، وفق الموعد الذي حدده جلالة الملك، حفظه الله ونصره، في انتظار قرار المحكمة الدستورية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

- **مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛**
- **مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛**
- **مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في هذه الجلسة الهامة المخصصة لمناقشة ثلاثة قوانين أساسية في المنظومة الانتخابية، وتتعلق بالقانون المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المنظم لانتخاب أعضاء مجلس النواب والقانون المتعلق باللوائح الانتخابية، وهي مشاريع تسعى إلى إعادة بناء منظومتنا الانتخابية والسياسية على أسس جديدة، تجمع بين الشفافية والرقمنة والتخليق، كما أنها تأتي كذلك تنفيذا لتوجيهات صاحب الجلالة، نصره الله، الواردة في خطاب العرش، والذي دعا أن تكون المنظومة العامة المؤطرة لانتخابات مجلس النواب معتمدة ومعروفة قبل نهاية السنة الحالية.

السيد الوزير المحترم،

لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة سوى تثمين هذه المشاريع التي جاءت نتيجة جهود جبارة قمتم بها، السيد وزير الداخلية المحترم، رفقة السادة الولاة والعمال وكافة أطر الإدارة المركزية لوزارتكم، حيث رغم ظروف العطلة الصيفية

فتحتم مشاورات آنية مكثفة مع الفرقاء السياسيين الممثلين في البرلمان، وبعدها لقاءات منفردة مع كل هيئة سياسية على حدة، قبل إحالة هذه المشاريع على النظر السديد للمجلس الوزاري، ثم عرضتموها على نظر السيدات والسادة أعضاء الحكومة، وإحالتها على مجلس النواب، واليوم على مجلس المستشارين، في مسار تشريعي ماراطوني غني بالمشاورات، يعكس حرص الوزارة على القيام بمسؤوليتها الكاملة تجاه ترسيخ المسار الديمقراطي والتعددية السياسية وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة.

وفي هذا السياق، نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة، ونحن نستحضر إكراهات خروج هذه القوانين الأساسية إلى حيز الوجود قبل نهاية السنة، تنزيلا للتوجيهات الملكية السامية، أننا كحزب ديمقراطي حداثي نحمل مسؤوليته الوطنية وكون قناعاته السياسية الكاملة من هذه القوانين منذ اللحظة الأولى التي وصلت فيها المجلس الحكومي، وأنه كفاعل سياسي مسؤول تتبع النقاش العام والتفصيلي الذي جرى بالغرفة الأولى، وكذا النقاش المجتمعي حولها، وأصدر مواقفه المثمنة لمضامينها منذ مدة، سواء عبر هياكل الحزب أو عبر فريقه بالغرفة الأولى، وأننا وجدنا أنفسنا في هذه المشاريع التي أخذت جزءا كبيرا من مقترحات حزبنا، وبالتالي فنحن نرى أنه لا يوجد اليوم أي استعجال في دراسة هذه القوانين التي أخذت منا كفاعلين سياسيين مسؤولين أزيد من ثلاثة أشهر من النقاش العميق.

لذلك، كونا قناعتنا الراسخة بأن هذه المشاريع هي قوانين جد متقدمة على درب تعزيز الشفافية والديمقراطية.

السيد الرئيس المحترم،

تعد القوانين الانتخابية في كل الديمقراطيات إحدى الركائز الأساسية لبناء النظام الديمقراطي وتعزيز شرعية المؤسسات المنتخبة، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه من جديد: هل القوانين وحدها كافية لخلق مؤسسات منتخبة ذات مصداقية وقوية؟ بطبيعة الحال أن المتعارف عليه دوليا هو أن القوانين مهما بلغت جودتها لا تصنع مؤسسات نزيهة وقوية، بل الذي يصنعها هو حياد وشفافية الإدارة والمصداقية والنزاهة والاستقامة في خطاب وسلوك الفاعل السياسي والحزبي، مما يصنع الثقة في المؤسسات الدستورية المنتخبة.

لذلك، السيد الوزير المحترم، تجدنا في حزب الأصالة والمعاصرة ونحن نتعمق في دراسة هذه القوانين، لا نفصل بين خطاب العرش ومضمون الرسالة الملكية الموجهة للبرلمان بمناسبة الذكرى الستون لانتخاب أول برلمان يوم 17 يناير 2024، حيث ما حملته هذه الأخيرة من توجيهات دقيقة يجب أن تشكل مرجعية يومية لكل فاعل سياسي، فهي تؤكد أنه رغم الإصلاحات والتقدم الذي تعرفه الديمقراطية التمثيلية ببلادنا، إلا أنها لاتزال في حاجة إلى جهود أكبر لكسب التحديات المطروحة، وعلى رأسها كما قال جلالة الملك: "ضرورة تغليب المصالح العليا للوطن والمواطنين على غيرها من الحسابات الحزبية، وتخليق الحياة البرلمانية من خلال إقرار مدونة للأخلاقيات في المؤسسة التشريعية بمجلسيها تكون ذات طابع قانوني ملزم". انتهى المنطوق الملكي.

ختاما، السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، بالنسبة لنا في حزب الأصالة والمعاصرة نرى أن تحقيق التحول الديمقراطي المنشود لا يتوقف عند إدخال بعض الإصلاحات على القوانين الانتخابية فقط، بل لا بد من الانخراط الجماعي دولة وأحزاب ومؤسسات في مواصلة بناء الصرح الديمقراطي وتحقيق التوزان بين السلطات وقيام الإعلام بدوره الكامل في نشر وتعزيز الثقافة الديمقراطية داخل المجتمع.

وعليه، فالرهان الحقيقي الذي ينبغي كسبه في المرحلة السياسية الحالية في نظرنا، ليس هو تعديل القوانين أو حتى الفوز في الانتخابات المقبلة، رغم أن هذا الأخير حق مشروع، بل هو الارتقاء بهذه المحطة إلى لحظة وطنية نوعية تعطي دفعة قوية للتحول السياسي والديمقراطي الذي تعرفه بلادنا، وتكسب ثقة المواطنين في الفعل السياسي وفي الأحزاب وفي المؤسسات وفي بناء المغرب الموحد القوي، الذي يسير بثبات نحو الدول الصاعدة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

III- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة:

- **مشروع القانون التنظيمي يتعلق بمجلس النواب؛**
- **مشروع القانون التنظيمي يتعلق بالأحزاب السياسية؛**
- **مشروع القانون التنظيمي يتعلق باللوائح الانتخابية وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصرية العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاء.**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين في مناقشة مقتضيات مجموعة من القوانين التي تهم الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

أود في البداية أن أشكركم السيد الوزير على تقديمكم، الذي ساهم بشكل كبير في كشف الخلفيات والرهانات المحفزة للتعديلات التي تحملها مقتضيات مشاريع القوانين المعروضة علينا.

السيدات والسادة الافاضل؛

ترتبط أهمية ما نحن مقدمون عليه في هذه اللحظة في كون النصوص المعروضة علينا تهم العملية الانتخابية، والتي هي بدورها عنصر من العناصر المركزية في تجسيد الديموقراطية وترسيخها.

كما تنبع أهمية الانتخابات من كونها الآلية التي من خلالها يتم تحقيق التعبير الأكثر مصداقية لإرادة الأمة وتجسيد ذلك مؤسساتيا بمنح المشروعية للخيارات الوطنية الكبرى والرؤى التدبيرية والاجرائية لتنفيذها وتقييمها ورعايتها.

كما تنبع أهمية هذه اللحظة من السياق الوطني الذي يتم خلاله إعداد

هذه النصوص القانونية واعتمادها وفق الترتيبات التي حددتها المنظومة الدستورية والقانونية الوطنية ولعل من أبرز ملامح هذا السياق الوطني:

أولا: التوجيه الملكي السامي لوزارة الداخلية ومن خلالها للحكومة بالعمل القبلي على ضرورة اعتماد ما يلزم من التدابير لتكون المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للانتخابات جاهزة بالمدة الزمنية الكافية لتضمن التحضير الجيد لهذه الاستحقاقات وفق ما تفتضيه قواعد الدستور وضوابط القانون وفي موعدها الدستوري.

ثانيا: حرص جلالة الملك باعتباره الساهر على صيانة الاختيار الديموقراطي والسير العادي للمؤسسات على تكريس دورية وانتظام مواعيد العمليات الانتخابية وأن تكون هذه الانتخابات لبنة إضافية في مسار صون الإرادة الشعبية المعبر عنها في صناديق الاقتراع وتوفير الضمانات القانونية والمؤسساتية الكفيلة ببلوغ هذا المسعى.

ثالثا: ترسخ القناعة لدى فئات واسعة ومن مواقع مؤسساتية ومجتمعية مختلفة ومتنوعة على ضرورة صون مصداقية العملية الانتخابية المقبلة ومن خلالها صيانة سمعة المؤسسات النيابية أمام الرأي العام الوطني وكذلك على المستوى الدولي.

رابعا: الانتخابات النيابية المقبلة ستأتي في سياق اسناد مجهود إعداد وتقوية نموذج المغرب للحكم الذاتي الوطني مما يفرض ضرورة تنظيمها وفق شروط ومعايير تتناسب ومجموعة من المرجعيات الدولية في هذا المجال.

وفي هذا الإطار حرصت وزارة الداخلية على اعتماد مقاربة تشاورية تشاركية مع باقي الفاعلين حول مراجعة المنظومة التشريعية الانتخابية الوطنية، في إطار روح المسؤولية والثقة والعزم لتجويد الممارسات الانتخابية الوطنية وفق ما يقتضيه الالتزام بالخيار الديمقراطي.

وهو ما مكن من حصر رزنامة من التدابير وبلوغ صيغة توافقية للتعديلات المقترحة تعكس التوجهات العامة التي تطمح لإقرار الآليات التشريعية والتنظيمية والميدانية اللازمة لضمان تجويد الاستحقاقات الانتخابات المقبلة وتحصينها بالقواعد الكفيلة بتخليق الحياة السياسية والانتخابية الوطنية بكيفية نهائية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة؛

إن من الرهانات الأساسية للانتخابات المقبلة هو اجراء انتخابات حرة ونزيهة تعكس بحق إرادة الناخب المغربي وهو الامر الكفيل بإفراز مؤسسات قادرة على رفع التحديات الوطنية الكبرى المطروحة.

وهي أمور كفيلة دون شك في تأمين نسبة مشاركة مقبولة ومشجعة، تعكس التطلع لتعزيز مستوى نضج التجربة المغربية في مجال تدبير العملية الانتخابية وبما يؤكد أن المسار الانتخابي هو السبيل السليم لتقوية البناء الديمقراطي منح الحياة السياسية شرعيتها الشعبية لصناعة القرار العمومي يجد صداه في المجتمع من خلال التعبير الحر عن الإرادة الشعبية ومدلولها القيمي ومشروعيتها المجتمعية.

فلم يعد من المقبول السادة الكرام أن يكون تطلع المغرب وسعيه الكبير إلى تجسيد نموذج تنموي صاعد، في مقابل مازالت بعض الممارسات تشوش على هذا الطموح الوطني الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس نصره الله على دمقرطة الدولة والانتصار للدستور واحترام مركزية الإرادة الشعبية.

ولم يعد من المقبول أن تبدل بلادنا مجهود استثنائي من أجل تعزيز صورة المغرب واشعاعه من خلال تعبئة مجموعة من الديناميات السياحية والثقافية والرياضية والحقوقية والبيئية... وغيرها في المقابل هناك من لازالت عقارب ساعته في زمن ما قبل الألفية الثالثة وما زال يمارس ازدواجية بين القول والفعل ويمني النفس باستعمال أساليب فاسدة وغير مقبولة.

فلا مجال اليوم لقبول أو التطبيع أو التستر على ممارسات تراجعية متخلفة، يجب أن تكون الانتخابات المقبلة عنوانا للعبور إلى التثبيت النهائي لمقومات نظام انتخابي وسياسي ديمقراطي.

عنوانا للشفافية واحترام القانون، وليست الآلية التشريعية وحدها الكفيلة بتحقيق هذا العبور المأمول بل هي مسؤولية جماعية وطنية سياسية وأخلاقية وقانونية تتجاوز منطق الحزبية الضيقة تتجاوز منطق الأغلبية والمعارضة، فبالإضافة إلى توفير الأرضية القانونية الضرورية يجب تحفيز توافق ارادي لكل الفاعلين لتحقيق العبور المأمول.

وفي هذا الإطار لا بد من التذكير بالنداء الوطني الذي دعا إليها الأخ نزار بركة الأمين العام لحزب الاستقلال في شأن اعتماد مبادرة وطنية ترمي الى التوقيع على ميثاق أخلاقي بين الأحزاب السياسية يؤسس للالتزام هذه الأحزاب بممارسة سياسية وانتخابية تنافسية سليمة تقطع مع كل الاعطاب التي تشوه الانتخابات وتشوش على المغرب.

ومن جهة أخرى إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن يجب أن تتوفر للسلطات الإدارية والقضائية المشرفة على تنظيم الانتخابات ما يكفي من الإمكانيات والوسائل لتعزز المجهود الذي تبذله من أجل تحصين مختلف مراحل المسلسل الانتخابي (فترة ايداع الترشيحات، الحملة الانتخابية، يوم الاقتراع، خلال المدة الانتدابية).

وإذا كانت الدولة قد أعلنت التزامها الواضح بتعهد توفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لتمنيع شفافية الممارسة الانتخابية خلال كل مستوياتها، فلا مجال لهدر الزمن السياسي لهدر الزمن المؤسساتي لهدر الزمن التنموي.

فالفرصة تاريخية لتثمين المسار الذي قطعته بلادنا في هذا المجال.

والفرصة تاريخية لترصيد المكتسبات الديمقراطية التي حققتها بلادنا.

والفرصة تاريخية لنكون في مستوى الوفاء للثوابت الوطنية ومنها الخيار الديمقراطي.

والفرصة تاريخية لنكون في مستوى الرهانات التي تخوضها بلادنا بقيادة جلالة الملك حفظه الله.

إن مسؤولية الأحزاب السياسية، ومسؤوليتنا كنخب سياسية، مسؤوليتنا التاريخية كمغاربة نحب هذا الوطن لا جدال حولها، واضحة وأساسية، في تحقيق هذا العبور التاريخي لجعل الانتخابات المقبلة فرصة بارزة لتأكيد متانة النموذج الانتخابي المغربي المتميز.

- في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وجعل البعد الأخلاقي واحد من الشروط الجوهرية لتعزيز المساواة بين جميع الأحزاب السياسية بما يسمح ببروز نخب حزبية وسياسية قادرة على رفع مختلف التحديات التي تواجهها بلادنا.

- في تمتين دمقرطة المنظومة والممارسة الحزبية وتطويرها وتعزيز انفتاحها والرفع من جاذبيتها وانفتاحها على استقطاب المواطنات والمواطنين والكفاءات للقيام بدورها الدستوري في الوساطة والتأطير وتمثيل الإرادة الشعبية والنيابة عن الأمة.

- في تقوية دور المؤسسات المنتخبة في التنمية والرفع من موثوقيتها لدى المواطنين

- في تخليق وتجويد الحياة والممارسة السياسية بالالتزام بالتنافس الشريف

وفي الختام اسمحوا لي السيد الرئيس؛

أن أعبر نيابة عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين عن تقديرنا للسيد وزير الداخلية ومن خلاله لمسؤولي وأطر الوزارة على الأجواء الإيجابية والبناءة التي تم اعتمادها في قيادة مسار تعديل هذه النصوص القانونية وفق مقاربة تشاورية مع الأحزاب السياسية تحرص على تغليب المنهج التوافقي. تجسيدا للتوجيه الملكي السامي في خطاب العرش المجيد.

كما نثمن التفاعل الإيجابي للسيد وزير الداخلية مع المذكرة التي قدمها حزب الاستقلال في هذا الشأن.

وفي نفس الإطار نسجل بإيجابية كبيرة، تضمين مشروع القانون التنظيمي رقم 25.53 المتعلق بمجلس النواب مجموعة من المقتضيات التي تروم:

- تكريس وتقوية القواعد اللازمة لتخليق انتخابات أعضاء مجلس النواب.
- إقرار آلية لتعزيز تمثيلية الشباب والنساء.
- تحسين كيفية تدبير العملية الانتخابية.
- دعم شفافية عملية الاقتراع.
- تفعيل قواعد التخليق خلال مختلف مراحل المسلسل الانتخابي (فترة ايداع الترشيحات، الحملة الانتخابية، يوم الاقتراع، خلال المدة الانتدابية).
- تعزيز التدابير الزجرية والردعية الرامية إلى تخليق العملية الانتخابية وحمايتها من كل الأفعال الجرمية المؤدية للمساس بسلامة وصدقية نتائج الاقتراع.

وبنفس الإيجابية نسجل ما حمله المشروع من مقتضيات مهمة لتعديل القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي يهدف إلى تحديث الإطار القانوني للأحزاب السياسية وتعديل الإجراءات المرتبطة بتأسيسها وتقوية مشاركة الشباب والنساء سواء في عملية التأسيس أو الترشيح.

وعطفا على ما تم قوله وبنفس الإيجابية نثمن ما اشتمله مشروع القانون 55. 25 القاضي بتغيير القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية والذي حمل عددا من المقتضيات التعديلية الرامية إلى تعزيز الضمانات الممنوح للناخبات والناخبين وضبط وتدقيق المقتضيات المتعلقة بالقيد ونقل القيد وكذا حصر اللوائح الانتخابية وضمان سلامتها باعتبارها ركيزة محورية لإجراء انتخابات شفافة ونزيهة.

حضرات السيدات والسادة،

وفاء للمسار الوطني الإصلاحي والنهضوي الذي يقوده بحكمة وبُعد نظر، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

تقديرا منا لما تبدله بلادنا من أجل بناء نموذج تنموي صاعد، وتجسيد دولة اجتماعية دولة الكرامة والنماء.

فان اللحظة الوطنية مفصلية ودقيقة،

تتطلب منا الشجاعة والمسؤولية في القطيعة مع التردد والرمادية

تتطلب منا الجرأة والوضوح في الاختيارات.

تتطلب منا العزم والحسم.

"إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا"

IV- مداخلة الفريق الحركي في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

- **مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛**
- **مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛**
- **مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين للمساهمة في مناقشة هذه المشاريع المؤطرة للمنظومة الانتخابية لمجلس النواب:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

2. مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

3. مشروع قانون تنظيمي رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

ونود في بداية تدخلنا أن نسجل أهمية هذه المشاريع، باعتبار أثرها المباشر على تحصين الخيار الديمقراطي وتحصين العملية الانتخابية وضمان شفافية التنافس السياسي وإعادة الاعتبار للمؤسسات التمثيلية، وكذا تحديث القواعد التنظيمية للأحزاب السياسية، فضلا عن تحقيق الانسجام بين مختلف القوانين الانتخابية وتقوية المراقبة الإدارية والقضائية بخصوص الطعون الانتخابية وتمويل الحملات.

وهي مناسبة كذلك لتجديد التعبير عن أسمى عبارات العرفان والامتنان لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، على حرصه المولوي السامي والدائم على إرساء المنهجية التشاركية في إعداد وتجويد الإطار القانوني المنظم لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، وعلى حرصه السامي على تنظيمها في مواعدها الدستورية بشكل منتظم، مما عزز ويعزز المسار الديمقراطي ببلادنا.

وهي منهجية ناجعة ترجمتها اللقاءات التي أشرفتم عليها، السيد الوزير المحترم، مع مختلف الأحزاب السياسية، طبقا لمضامين الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى السادسة والعشرين لعيد العرش، وتفعيلا لأحكام الفصل الحادي عشر من الدستور الذي يخول لكم مسؤولية الإشراف على تنظيم الاستحقاقات الانتخابية.

وعلى هذا الأساس، فإن عرض هذه المشاريع اليوم على المسطرة التشريعية هو تتويج لهذا المسار التشاوري ولمنظومة العمل الجماعي والمؤسساتي المشترك.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

على هذا الأساس، وبناء على كون الفريق الحركي هو امتداد سياسي لحزب الحركة الشعبية، وانسجاما مع مرجعيتنا الفكرية والسياسية، فإننا نعتبر أن مذكرة حزبنا المقدمة في اللقاءات مع وزارتكم الموقرة هي أساس مقاربتنا لهذه المشاريع، والتي لمسنا فيها جزءا كبيرا من اقتراحات الحزب.

كما نسجل أيضا أنها نتيجة لرؤية توافقية لكل مذكرات الأحزاب السياسية حول أهم القواعد السياسية والقانونية والتنظيمية التي ستؤطر الاستحقاق التشريعي المقبل والمتعلق بانتخاب مجلس النواب.

وهو ما يجعلنا في الفريق الحركي نؤكد على أن الرهان اليوم ليس مرتبطا بجودة المنظومة القانونية فقط، وهي مهمة طبعا، ولكن الرهان الأكبر مرتبط بحسن تنزيلها وبتحقيقها لغاياتها السياسية والتنموية، لأن الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها، ولكن هي آلية ديمقراطية لتحصين مغرب المؤسسات وتمكين بلادنا من مؤسسات ذات كفاءة قادرة على مواكبة التحولات المجتمعية والتفاعل الايجابي مع التحديات والرهانات المقبلة بطابعها الاستراتيجي، وهو ما يتطلب منا جميعا العمل الجماعي لتوسيع المشاركة السياسية والانتخابية وتحصين التعددية السياسية وإعطاء التمثيلية الانتخابية مضمونها الحقيقي، بعيدا عن التعددية الرقمية، إلى جانب الانفتاح على احتضان الأجيال الجديدة وتوسيع تمثيلية النساء والشباب ومغاربة العالم وذوي الاحتياجات الخاصة، بناء على أسس الكفاءة والاستحقاق.

كما نسجل أهمية مراعاة المعيار المجالي في تركيبة مجلس النواب وتعزيز قيم النزاهة والتخليق في العملية الانتخابية وتطوير الحكامة المالية للدعم الانتخابي وللتمويل العمومي للأحزاب السياسية.

وفي الختام، فإننا نعتقد في الفريق الحركي أن هذه المشاريع تشكل محطة محورية في مسار ترسيخ الخيار الديمقراطي وترقية العمل المؤسساتي، إذ لا تقتصر أهميتها على تنظيم العملية الانتخابية، بل تمتد لتشمل تعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات، وتمكين فئات واسعة من المجتمع من المشاركة السياسية، وخاصة الشباب والنساء، كما تسهم في تطوير المشهد الحزبي.

ونحن متأكدون أن هذه المشاريع القانونية، إذ تعززت بإرادة سياسية لدى جميع الفرقاء، ستشكل مدخلا أساسيا لإحداث نقلة نوعية في المؤسسات الانتخابية وفي صدارتها مجلس النواب، كما ستشكل جسرا مؤسسا لتحول إستراتيجي في مغرب ما بعد عيد الوحدة باستحقاقاته التنموية الكبرى.

وفقنا جميعا لخدمة مصلحة الوطن والمواطنين، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

V- مداخلة المستشارة السيدة فتيحة خورتال، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

- **مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛**
- **مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛**
- **مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وتنظيم الحملات عبر وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛**
- **مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.**

السيد الرئيس،
السيد الوزير،
السادة الولاة والعمال وأطر وزارة الداخلية،
السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لمناقشة مشاريع القوانين المعروضة على التصويت خلال هذه الجلسة التشريعية، ويسعدني في مستهل هذه المداخلة أن أُعبّر عن اعتزازنا العميق بما تحققه الدبلوماسية الملكية من نجاحات متوالية، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، دفاعاً عن قضيتنا الوطنية الأولى، قضية الصحراء المغربية، وما يرافق ذلك من ترسيخ متواصل لمكانة المملكة قاريا ودوليا، وتعزيز مصداقية مؤسساتها وخياراتها الديمقراطية.

إن هذه الدينامية الإصلاحية التي تشهدها بلادنا ليست إلا امتداداً لهذا الزخم الدبلوماسي والسياسي الذي يقوده جلالته بحكمة وثبات.

كما أود أن أشيد في هذا السياق بروح الإصلاح والمسؤولية التي تؤطر هذه المشاريع، والهادفة جميعها إلى تعزيز تخليق الحياة العامة وترسيخ النزاهة والشفافية في كل المسارات الانتخابية والسياسية.

كما نعبر لكم، السيد الوزير، ولكافة السادة والسيدات الولاة والعمال والأطر العاملين بوزارة الداخلية، عن عميق تقديرنا للمجهودات التي تبذلونها للاضطلاع بمختلف مهامكم، خدمة للمصلحة العليا لبلادنا، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

وعطفا على ما أثرناه أثناء مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة الداخلية، وانطلاقا من قراءتنا الصبورة لمضامين مشاريع القوانين المعروضة، وبناء على متابعتنا للنقاش الذي صاحبها والشروحات والتفاسير التي قدمها السيد وزير الداخلية، وانطلاقا من مسؤوليتنا الدستورية، وباستحضار دائم للتوجيهات الملكية السامية ذات الصلة بالشأن الحزبي والشأن الانتخابي أيضا، نؤكد في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب أن الروح الإصلاحية الكامنة في مقتضيات هذه المشاريع تظل مهمة، ونحيي وزارة الداخلية عليها، وعلى الجرأة في المجيئ بها، ولكن الإصلاح يظل أولا وأخيرا من مسؤولية الفاعل الحزبي، فمهما كانت النصوص جيدة، فإن بلوغ المقاصد منها، يتطلب تحولات عميقة لدى الفاعلين، وخصوصا ما يتعلق بتخليق العملية الانتخابية.

لا يسعنا في فريق الاتحاد العان للشغالين بالمغرب إلا أن ننوه بالمقاربة التشاركية المهمة التي اعتمدتها وزارة الداخلية في إعداد مضامين هذه المشاريع، تنفيذا للتوجهات الملكية السامية الواردة في خطاب عيد العرش المجيد، وهي مقاربة تشكل إحدى الخصائص المركزية لتدبير الانتخابات في بلادنا، وتعكس حرص جلالته على بناء التوافقات القبلية الكبرى حول النصوص المؤطرة للحياة السياسية والانتخابية الوطنية.

إن ما يضفي على الاستحقاقات الانتخابية التي ستعرفها بلادنا خلال سنة 2026 أهمية خاصة، هو المرحلة الجديدة التي تعرفها قضية الوحدة الترابية لبلادنا بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي، لأن مسار الحسم الأممي لقضية الوحدة الترابية، ما كان له أن يمضي قدما لولا الثقة الكبيرة التي تحظى بها بلادنا لدى دول العالم وقواه العظمى، وهي ثقة نابعة من المصداقية والديمقراطية والاستقرار والأمن الذي تعرفه بلادنا، بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

السيد الوزير،

لقد أسعدنا كثيرا ذلك الربط العضوي الذي قمتم به ما بين تعزيز المسار الديمقراطي في بلادنا ومسار الحسم النهائي لقضية الوحدة الترابية، وكيف أنه يتوجب علينا جميعا الاشتغال انطلاقا من هذا الترابط.

ومكمن سعادتنا لا يكمن فقط في وجاهة هذا الربط وعمقه - والذي يمكن أن يغفله البعض في سياق التدافع الانتخابي والسياسي المشروع - بل يكمن كذلك في أنه استعادة ذكية وواعية لأحد أبرز الأفكار التي أطرت أدبيات الحركة الوطنية والتقدمية في بلادنا، والتي ربطت على الدوام ما بين الوحدة والديمقراطية، باعتبار الثانية حاضنة للأولى وأرضيتها الوجودية، وهو الأمر الذي يمكن أن نجده في النصوص والكتابات الفكرية لقادة الحركة الوطنية والتقدمية بمختلف مشاربهم.

نثمن، السيد الوزير، المرتكزات الثلاث الكبرى التي تستند عليها المراجعة التشريعية الحالية وهي:

1.تحصين وتخليق العملية الانتخابية؛

2.إحداث دينامية في الحقل السياسي، عبر تشجيع انخراط ومشاركة الشباب والنساء والكفاءات؛

3.توفير ظروف ملاءمة لمشاركة مشرفة في الانتخابات.

ولأننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ننهل نحن أيضا من مرجعية يحتل فيها النقد الذاتي مكانة محورية، فدعوني أؤكد على أن التخليق يظل بشكل أساس من مسؤولية الأحزاب التي ستمنح التزكيات، كما أن إحداث دينامية في الحقل السياسي يتطلب مصالحة حقيقية ما بين الشباب المغربي والأحزاب السياسية، وهي مصالحة مع كامل الأسف مازالت مستعصية، أما المرتكز الثالث الذي يهم المشاركة في الانتخابات، فنحن على قناعة بأن هذا هو التحدي الأساس الذي يجب علينا جميعا الانخراط في رفعه، كل من موقعه.

من بين الأفكار الجوهرية المهمة التي تفضلتم بها، السيد الوزير، هي أن هذه المراجعة جاءت "لتمهيد الطريق أمام جيل جديد من الإصلاحات الانتخابية أكثر عمقا وتجاوبا مع انشغالات الفاعلين السياسيين واهتمامات المواطنين"، نثمن هذا التصور ونؤكد وجاهته، وذلك بالنظر إلى أن المنظومة

القانونية والتنظيمية المؤطرة للحياة الحزبية والانتخابية بحاجة إلى مراجعة عميقة، ربما خارج الزمن الانتخابي، وذلك حتى يتسنى تجاوز بعض الأعطاب البنيوية التي أظهرتها الممارسة، وحتى نستلهم الروح الإصلاحية التي حملها دستور 2011، وكذلك حتى نتمكن جميعا من تطوير النموذج الديمقراطي المغربي، والذي لئن كان وسيظل استثنائيا وملهما في المنطقة، إلا أن الديمقراطية بطبيعتها مسار متدرج من التراكمات، من تثمين المكتسبات وتصحيح الإعوجاجات.

نأمل من الحكومة الإسراع في إعداد قانون خاص بالنقابات، طبقا لمقتضيات الفصل 29 من الدستور، بما يعزز الحكامة ويقوي الدور التأطيري للعمل النقابي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب نعتبر أن هذه النصوص القانونية تمثل محطة حاسمة في مسار تحديث منظومتنا السياسية والانتخابية. وهي فرصة لتعزيز الشفافية، وترسيخ ثقة المواطنين، ودعم مصداقية المؤسسات المنتخبة.

وبخصوص مشروع القانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، الذي جاء لتعديل الفقرة الرابعة من هذا الأخير، ويهم إدراج إمكانية النيابة عن مؤرخ المملكة بصفته رئيس اللجنة العليا للحالة المدنية في حالة غيابه أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب، والهادف الى تسريع البت في طلبات تغيير الأسماء العائلية المعروضة عليها وضمان استمرار وتسهيل عقد جلساتها، فإنه لا شك أنه سيشكل منعطفا مهما في النهوض بمؤسسة الحالة المدنية، وتأهيلها ونجاعتها وجعلها في خدمة المواطنين، ذلك ما ينسجم مع التوجيهات الملكية السامية التي ما فتئت تشدد على ضرورة تحسين أداء الإدارة وتجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين، وأيضا ما جاء به القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الذي ينظم العلاقة الجديدة التي يجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق وخلق مناخ من الثقة بينهما، يعتمد على شفافية وتبسيط ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية.

وعليه، نؤكد دعمنا لهذه المشاريع بروح وطنية مسؤولة وندعو إلى حسن تنزيل مقتضياتها بما يخدم مصلحة الوطن والمواطن وبما يعزز المسار الديمقراطي الذي تحرص المملكة على ترسيخه، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

<u>VI- مداخلة الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية في إطار مناقشة القوانين الانتخابية والمتعلقة ب:</u>

- **مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛**
- **مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛**
- **مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وتنظيم الحملات عبر وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.**

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية في إطار مناقشة القوانين الانتخابية المؤطرة للعملية الانتخابية التي ستقبل عليها بلادنا. وفي مستهل الكلام أود أن أنطلق من الإطار العام الذي يجمعنا جميعا، وهو الخيار الديمقراطي الذي اختارتها بلادنا عن وعيٍ ومسارٍ متدرّج وفق رؤية ملكية متبصرة لجلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره، باعتباره أحد الثوابت الدستورية التي لا رجعة فيها. واليوم، ونحن نناقش هذه القوانين الانتخابية، فإننا في الواقع نناقش جوهر الديمقراطية التمثيلية ببلادنا، ونقف عند إحدى المداخل الأساسية لترجمة هذا الخيار في الممارسة وفي بناء الثقة بين المواطن والمؤسسات.

المرحلة التي نعيشها اليوم هي مرحلة دقيقة، تتطلب منا جميعا توفير شروط الشفافية والنزاهة وحسن التدبير، ليس فقط أثناء العملية الانتخابية، بل قبلها وبعدها أيضا، في كل ما يتعلق بتدبير الحملات، وضمان تكافؤ الفرص، وتحصين المال العام من أي انحراف قد يمس بصفاء المنافسة الانتخابية. إن المواطن اليوم ينتظر من هذه القوانين رسائل طمأنة، تؤكد أن المؤسسات المنتخبة تعكس فعلا إرادة الشعب، وأنها ليست مجرد واجهة شكلية.

وفي هذا السياق، نؤكد أن رهان المستقبل لا يمكن أن يتحقق دون تجديد النخب السياسية .فالشباب المغربي اليوم يمتلك طاقات فكرية وميدانية كبيرة، وينتظر أن يجد نفسه داخل مؤسسات بلاده، لا خارجها. ومن هنا تأتي أهمية تمكين الشباب من الترشح والمشاركة الفعلية في الاستحقاقات المقبلة، ليس من باب الزينة أو التوازن العددي، ولكن باعتبارهم فاعلين حقيقيين قادرين على حمل مشاريع مجتمعية جديدة، تنسجم مع تطلعات الجيل الجديد من المغاربة.

لكن هذا الانخراط لا يمكن أن يتم إلا من خلال التنظيمات الحزبية الجادة،

لأنها المدرسة الطبيعية للتكوين السياسي، وهي التي تضع المناضل على السكة الصحيحة للعمل العام. نحن في حاجة إلى شباب مؤطرين وواعين، بعيدين عن منطق الشعبوية والارتجال، وقادرين على ممارسة السياسة بعمق فكري ومسؤولية أخلاقية.

ولا يمكن الحديث عن الإصلاح الديمقراطي دون التطرق إلى المناصفة والمشاركة النسائية .فكلنا نؤمن بأن حضور النساء في الحياة السياسية ليس منّة من أحد، بل هو حق دستوري ومجتمعي ينبغي أن يجد طريقه نحو التفعيل الكامل. لقد آن الأوان لأن تتجاوز بلادنا هذه العقدة غير المبررة التي تجعل تمثيلية النساء رهينة للتوازنات، بدل أن تكون ثمرة قناعة سياسية حقيقية. إن تنزيل مبدأ المناصفة بشكل عملي وواقعي هو الذي سيعطي مصداقية أكبر لخطاب المساواة الذي نرفعه جميعا.

السيد الوزير،

رغم التقدم الذي تحققه هذه القوانين، فإننا في فريقنا اخترنا التصويت بالامتناع، ليس رفضا لمسار الإصلاح، ولكن لأننا كنا نطمح إلى مدونة انتخابية أكثر تجويدا، وأكثر جرأة في التجديد، مدونة تفتح آفاقا أوسع للمشاركة وتضمن تنافسا حقيقيا يقوم على الكفاءة لا على الولاءات، وتستحضر روح دستور 2011 الذي جعل من الديمقراطية التشاركية والتناصف والمساءلة ركائز أساسية لبناء مغرب جديد.

لقد كنا نأمل أن تتضمن هذه النصوص إجراءات ملموسة لتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة، وأن تكرّس مبادئ الشفافية في تمويل الحملات، وأن تواكب التحولات الاجتماعية والسياسية التي يعرفها المجتمع المغربي اليوم. صوتنا بالامتناع لأننا نؤمن أن الديمقراطية لا تُقاس بعدد النصوص، بل بمدى انسجامها مع طموح المواطن في أن يرى مؤسسات قوية وفاعلة ونزيهة.

إننا نعتبر أن هذه القوانين، رغم أهميتها، تظل محطة ضمن مسار أطول نحو ترسيخ الممارسة الديمقراطية الحقيقية، ونحن نؤكد استعدادنا الدائم للمساهمة البناءة في كل مبادرة تروم الارتقاء بالحياة السياسية ببلادنا، حتى نصل إلى مغربٍ يكون فيه العمل السياسي شريفا، والمنافسة نزيهة، والمواطنة ممارسة فعلية وليست مجرد شعار.

VII- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

- **مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛**
- **مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛**
- **مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على النصوص القانونية الانتخابية المتعلقة بالإعداد للاستحقاقات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب لسنة 2026، في سياق وطني يطبعه الحرص المشترك على تعزيز البناء الديمقراطي لبلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ضامن دوام الدولة واستمرارها والساهر على حسن سير المؤسسات الدستورية بالمملكة وصيانة الاختيار الديمقراطي.

السيد الرئيس المحترم،

إننا اليوم بصدد إصلاح مجموعة من القوانين المؤطرة لانتخابات مجلس النواب، في مقدمتها: مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ومشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

وهذا الإصلاح يأتي تنزيلا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الواردة في خطاب العرش ليوم 29 يوليوز 2025، حيث أكيد فيه جلالته على ضرورة توفير المنظومة العامة المؤطرة لانتخابات مجلس النواب، وأن تكون معتمدة قبل نهاية السنة الحالية، وكذا الإعداد الجيد لهذه الانتخابات، وفتح باب المشاورات السياسية مع مختلف الفاعلين.

وفي هذا السياق، لا بد أن نعبر عن تقديرنا وإشادتنا، في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، للمقاربة التشاركية المعتمدة من قبلكم، السيد الوزير المحترم، من خلال التشاور والانفتاح على مختلف الأحزاب الوطنية، سواء منها الممثلة بالبرلمان أو غير الممثلة، وكذا بالتفاعل الإيجابي مع المقترحات والملاحظات الواردة في المذكرات التي قدمتها الأحزاب السياسية، بحيث إننا اليوم إزاء نصوص قانونية تحمل طابع التوافق الوطني.

كما نثمن إخراج هذه النصوص القانونية قبل ما يقارب سنة من انتخاب أعضاء مجلس النواب، وهي مدة كافية، ستساعد الجميع على التدبير الجيد لعنصر الزمن من أجل الإعداد الجيد لها.

السيد الرئيس المحترم،

نود أن نؤكد على أننا اليوم لسنا بصدد تعديل فقط لمساطر تقنية أو إعادة ترتيب لبعض المقتضيات الإجرائية، وإنما بصدد عملية إصلاح القوانين الانتخابية من زاوية تخليق المؤسسة التشريعية، من خلال تكريس وتقوية القواعد اللازمة لتخليق انتخابات أعضاء مجلس النواب، وإقرار آليات إضافية لتعزيز تمثيلية النساء والشباب.

لذلك، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين الإيجابية التي جاءت بها مشاريع هذه القوانين، سيما تلك المتعلقة بـ:

- تفعيل قواعد التخليق خلال مختلف مراحل المسلسل الانتخابي، بما في ذلك فترة إيداع الترشيحات وطيلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع وخلال المدة الانتدابية برمتها؛

- إعادة تكييف بعض الجرائم من جنحة إلى جناية لجسامتها، على غرار اقتحام مكاتب التصويت لمنع الناخبين من التصويت مع حمل السلاح، أو انتهاك العمليات الانتخابية من أجل تغيير نتيجة الاقتراع، أو الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله؛

- تشجيع تمثيلية النساء من خلال مراجعة الدوائر الانتخابية الجهوية، عبر تخصيص هذه الدوائر المفتوحة حاليا لترشيحات الرجال، بكيفية حصرية لترشيحات النساء؛

- تحفيز الشباب بدون انتماء حزبي، من الجنسين، على الولوج إلى العمل السياسي، من خلال مراجعة وتبسيط شروط تقديم لوائح الترشيح من لدن هذه الفئة من المترشحين؛

- تطوير الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية، وضبط الإجراءات المتعلقة بتأسيسها وتعزيز مشاركة الشباب والنساء في عملية التأسيس وتدقيق الجوانب المتعلقة بتمويلها وحساباتها.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نجدد تثمينا للمضامين الإيجابية التي جاءت بها مشاريع هذه القوانين، ونؤكد على انخراطنا المسؤول في هذا الورش الإصلاحي، وعلى استعدادنا لدعم كل المبادرات التشريعية التي من شأنها الرفع من جودة القوانين الانتخابية وتعزيز تخليق مؤسساتنا التمثيلية وتوطيد الخيار الديمقراطي لبلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

ونحن سنصوت على هذه النصوص القانونية بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

VIII- مداخلة مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب 27.11:

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نلتقي اليوم في رحاب هذه المؤسسة التشريعية لمناقشة مشروع قانون تنظيمي يكتسي أهمية بالغة في تعزيز البناء الديمقراطي لبلادنا، ويتعلق الأمر بمشروع القانون رقم 53.25 الذي يهدف إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

إن هذا المشروع قانون يأتي في سياق دينامية الإصلاح الشاملة التي تعرفها المملكة المغربية، تحت القيادة المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والذي ما فتئ يؤكد على ضرورة تخليق الحياة العامة وتقوية المؤسسات وتحديث القوانين المؤطرة للعملية الانتخابية لضمان نزاهتها وشفافيتها.

فنحن بمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين نثمن عالياً المقتضيات الجديدة التي استهدفها هذا المشروع، والتي تتوافق مع التطلعات المجتمعية نحو دمقرطة حقيقية وتخليق متقدم للمشهد السياسي، ومن أبرزها:

- **تخليق شروط الترشح:** من خلال التدابير الصارمة المتعلقة بضبط شروط الأهلية للترشح، بهدف تطهير المشهد السياسي وإعادة الثقة للمواطنين في ممثليهم؛

- **تشجيع انخراط الشباب في المشهد السياسي:** وذلك عبر وضع الآليات الرامية إلى تشجيع مشاركة الشباب، ولا سيما المقترح المتعلق بدعم المرشحين المستقلين مالياً بشروط محددة، مما يفتح الباب أمام طاقات جديدة قد لا تمتلك التمويل الكافي لخوض الحملات الانتخابية؛

- **تفعيل المراقبة والمحاسبة:** من خلال تعزيز دور مجموعة من مؤسسات الدولة في مسطرة تجريد النواب الذين يخلون بواجباتهم، هو ضمانة أساسية لربط المسؤولية بالمحاسبة، وتأكيد على سيادة القانون.

في الختام، فإن مجموعة الدستوري الديمقراطي تعلن عن دعمها اللا مشروط لمشروع القانون التنظيمي رقم 53.25، لأن هدفنا المشترك هو إخراج قوانين انتخابية قوية تشكل درعاً حصيناً للديمقراطية، وتضمن تمثيلية حقيقية لإرادة الشعب المغربي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية:

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيد وزير الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نتقدم اليوم لمناقشة مشروع قانون تنظيمي بالغ الأهمية، يتعلق بتنظيم الحياة السياسية في بلادنا، وهو مشروع القانون التنظيمي رقم 54.25 المعدّل والمتمم للقانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

إن الأحزاب السياسية، كما ينص على ذلك دستور المملكة، هي الفاعل الأساسي في تأطير المواطنين والمساهمة في التعبير عن إرادتهم، مما يضفي على هذا النص طابعاً محورياً في بناء الديمقراطية وتخليق الحياة العامة.

لقد جاء هذا المشروع بمستجدات هامة، التي نثمنها والتي تروم تحديث الإطار القانوني وتجاوز بعض الثغرات والنواقص التي كشفت عنها الممارسة العملية للقانون السابق، ولعل أبرزها هي:

1. تبسيط وضبط مساطر تأسيس الأحزاب السياسية، مما يساهم - لا محالة - في عقلنة المشهد الحزبي ويضمن الجدية اللازمة في العمل السياسي؛
2. تعزيز الشفافية المالية، من خلال تشديد المشروع على آليات مراقبة التمويل العمومي للأحزاب، عبر تكليف المجلس الأعلى للحسابات بدور أكبر في تتبع صرف الدعم الممنوح، مع فرض عقوبات صارمة في حالة عدم إرجاع المبالغ غير المستحقة أو غير المستعملة؛
3. تشجيع الكفاءات من خلال مساهمة المشروع في تطوير المنظومة الانتخابية ككل، بما يعزز التنافسية والنزاهة، ويشجع على تقديم نخب سياسية قادرة على رفع التحديات.

في الختام، نؤكد أن هدفنا المشترك هو إخراج نص قانوني يساهم في تقوية الأحزاب السياسية كآليات للتأطير الديمقراطي الجاد، وتحصينها من كل الشوائب التي قد تسيء لسمعتها، وبالتالي فنحن كمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بهذا المجلس، لا يمكننا إلا نقول نعم لهذا المشروع البناء.

وشكراً لكم.

3- مشروع قانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيد وزير الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نجتمع اليوم لمناقشة مشروع قانون حيوي يمس جوهر الممارسة الديمقراطية، وهو مشروع القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

بكل أمانة، إن تحديث هذه القوانين يمثل ركيزة أساسية لضمان نزاهة وشفافية الاقتراعات، وهو ما تطمح إليه كل القوى الديمقراطية في بلادنا، فنحن كمجموعة الدستوري الديمقراطي بمجلس المستشارين، نثمن ما جاء به المشروع من مستجدات، والمتمثلة أساسا في:

1- تحصين العملية الانتخابية، من خلال التنصيص على المقتضيات التي تهدف إلى منع قيد الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية نهائية في قضايا فساد انتخابي أو الحصول على أصوات الناخبين بفضل هدايا أو وعود. هذه خطوة مهمة لتحصين المؤسسات المنتخبة من الممارسات المشينة؛

2- تحديث اللوائح الانتخابية، حيث نتفق مع المبدأ الأساسي للمشروع الرامي إلى ضمان دقة اللوائح الانتخابية وشموليتها للمواطنين البالغين 18 عاماً والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية؛

3- وأخيرا تنظيم استخدام الإعلام، من خلال وضع إطار واضح لضمان المساواة والشفافية في استخدام وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية خلال الحملات الانتخابية، مما يضمن تكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين السياسيين.

في الختام، إننا نؤكد على أهمية هذا الورش التشريعي في تعزيز الثقة في المسار الديمقراطي والمؤسسات التمثيلية.

لذا، فإننا، في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، نعلن دعمنا الكامل لهذا المشروع، مع التأكيد على ضرورة مواصلة الإصلاح وتحيين النصوص، حسب تطور الواقع القانوني والاجتماعي، وذلك خدمة للمصلحة العليا للوطن والمواطنين.

وشكراً لكم.

IX - مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مناقشة مشاريع لقوانين التالية:

1. **مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛**
2. **مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛**

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة المستشارون؛

السيد الوزير المحترم؛

أتشرف بالتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم

27.11 المتعلق بمجلس النواب، وكذا مشروع القانون التنظيمي رقم 54.25 المتعلق بالأحزاب السياسية.

السيد الرئيس؛

إنهما مشروعا قانونين ينبغي أن يشكّلا لحظة سياسية حقيقية لتعزيز الديمقراطية التمثيلية، ودعم المشاركة السياسية، وتقوية المؤسسات المنتخبة، غير أن نصّيهما، في صيغتهما المعروضة، لم يستجيبا لجوهر الإصلاح الذي تطالب به القوى الديمقراطية والاجتماعية، وفي مقدمتها الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

أولاً: بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 53.25 المتعلق بمجلس النواب

لقد تقدمنا داخل اللجنة، وبمسؤولية، بعدد من الملاحظات التي تناسب روح الدستور وتروم تعزيز مصداقية المؤسسة التشريعية، أهمها:

1. تعزيز تمثيلية النساء والشباب عبر آليات انتخابية فعلية، نهدف من خلالها إلى ضمان مشاركة أوسع للفئات من المشهد السياسي.

2. تقوية شفافية العمليات الانتخابية عبر تقييم شامل للدوائر الانتخابية، واعتماد آليات أكثر إنصافاً في توزيع المقاعد.

3. تدقيق آليات مراقبة الإنفاق الانتخابي وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ورغم أهمية هذه ملاحظات ووجاهتها، إلا أن الحكومة رفضتها.

ثانياً: بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 54.25 المتعلق بالأحزاب السياسية

السيد الوزير،

كنا ننتظر أن يشكل هذا المشروع فرصة لإصلاح فعلي للحياة الحزبية، لكن:

1. لم يُعزّز شروط الديمقراطية الداخلية داخل الأحزاب، رغم أنها مدخل أساسي لإعادة الثقة في العمل السياسي.

2. لم يضع ضوابط كافية لتمويل الأحزاب، ولم يحقق الشفافية الضرورية لضمان تخليق المشهد الحزبي.

3. كما رفضت الحكومة الملاحظات التي تقدمنا بها والهادفة إلى:

- تكريس انتخاب فعلي للهيئات الحزبية،
- ضمان تمثيلية أكبر للشباب والنساء داخل الأجهزة،
- وضبط التمويل العمومي وربطه بالتقرير المالي والمحاسبي الواضح.

إن الأحزاب القوية والديمقراطية هي التي تبني دولة المؤسسات، لكن النص الحالي غير قادر على معالجة أعطاب المشهد الحزبي، ولا على استرجاع ثقة المواطنات والمواطنين.

السيد الرئيس،

إن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تؤكد على أن مشروعي القانونين:

- لم يعكسا روح الإصلاح السياسي والدستوري،
- لم يعززا التمثيلية الحقيقية للنساء والشباب،
- لم يشددا شروط الديمقراطية الداخلية داخل الأحزاب،
- لم يضبطا بشكل كافٍ التمويل العمومي ومجالات صرفه،
- ولم يأخذا بعين الاعتبار الاقتراحات الجوهرية التي قدمناها بصدق ومسؤولية.

لأننا نريد مؤسسات أقوى، وحياة حزبية أكثر ديمقراطية، وتمثيلية أوسع، وثقة أكبر للمواطنين، لا لأننا نبحث عن موقع سياسي.

من موقعنا النقابي، سنظل ندافع عن إصلاحات حقيقية تُعيد الاعتبار للفعل الحزبي وللمؤسسة التشريعية، وتخدم مصلحة الوطن والمواطن.

X- مداخلة المستشارين البرلمانيين خالد السطي ولبنى علوي في مناقشة مشاريع لقوانين التالية:

1. **مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛**
2. **مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛**
3. **مشروع قانون رقم 55.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمناسبة مناقشة القوانين التنظيمية المتعلقة بانتخابات 2026، والتي تأتي في سياق الخطاب الملكي لافتتاح السنة التشريعية.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية حرص بلادنا على تنظيم الاستحقاقات الانتخابية في الآجال الدستورية وانتظام الحياة السياسية والحزبية وتوافق الفاعلين على أن الانتخابات هي المدخل الأساسي والوحيد للتعبير عن إرادة الأمة.

غير أن هذا الاستقرار في الأعراف السياسية لم يواكبه، مع الأسف، استقرار في القواعد القانونية المؤطرة للانتخابات.

إن القاعدة القانونية عامة ومجردة ومستقرة أيضا، وهي وإن كانت وليدة التفاعلات المجتمعية، إلا أنها تتعالى على واقعها في نفس الوقت، وتنفلت من حساباته الضيقة واللحظية، ولعل هذا ما يضمن لها الاستمرار، فاستقرار

القاعدة القانونية ضروري حتى يتمثلها المخاطبون بها، وتصبح بذلك جزءا من سلوكهم.

السيد الوزير المحترم،

لقد واكبنا النقاش بخصوص هذه القوانين على مستوى مجلس النواب، وقد ترسخت لدينا القناعة على أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي الضمانة الأساسية لإفراز نخب حقيقية تتوفر على الكفاءة، وقادرة على أداء مهامها الدستورية، سواء على المستوى المركزي أو الترابي، ومن هنا نقول إن تخليق الحياة السياسية ليست مسؤولية جهة ما فقط، بل هي مسؤولية الجميع، وفي مقدمة هؤلاء الأحزاب السياسية التي بوأها الدستور مكانة متميزة وجعلها شريكة في السلطة.

ولذلك، نحتاج اليوم، كفاعلين سياسيين وحزبيين ونقابيين، إلى نقد ذاتي حقيقي وتقييم شامل.

فمهما كانت القوانين متقدمة، تبقى مجرد نصوص جافة، في غياب نخب حزبية تتوفر على الحد الأدنى من الكفاءة والنزاهة والمصداقية، وتتمثل الأمانة الملقاة على عاتقها.

وفي هذا السياق، نعتز بالتوجيهات الملكية السامية بإشراك الشباب في تدبير الشأن العام، ونؤكد على أن ذلك ينبغي أن يتم عبر الأحزاب السياسية وليس خارجها.

فالأحزاب السياسية حسب الفصل 7 من الدستور هي التي تعمل على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

إن تدبير الانتخابات ليس إجراء تقنيا فقط، بل هو إجراء سياسي في المقام الأول، ولذلك لا ينبغي اختزال هذه المحطة في بعض التعديلات التقنية، بل ينبغي أن ينصب النقاش حول المضمون السياسي للانتخابات المقبلة والمؤسسات المنبثقة عنها.

السيد الوزير المحترم،

نتأسف على استمرار إقصاء المغاربة المقيمين في الخارج من حقهم في التصويت المباشر من خلال عدم اعتماد مكاتب للتصويت في البلدان التي يقيمون فيها، وهو ما يخالف توجيهات جلالة الملك، الذي ما فتئ يدعو إلى الاهتمام بهذه الفئة.

كما نتأسف على الاستمرار في اعتماد القاسم الانتخابي على أساس المسجلين وليس المصوتين، وكنا نتمنى أن تتم مراجعته، فلا يعقل أن يتساوى مترشح حصل على 5000 صوت مع مترشح آخر حصل على 50 ألف صوت.

السيد الوزير المحترم،

يأتي هذا اللقاء في سياق التحولات العميقة التي تعرفها قضية الصحراء المغربية من خلال اعتماد مجلس الأمن الدولي مقترح الحكم الذاتي كحل وحيد لهذا النزاع المفتعل، وهو ما سيؤدي إلى تغيير آليات التدبير الترابي في بلادنا، ومن هنا نؤكد على أهمية تعزيز دور الجهات وتقوية الجهوية باعتبارها إطارا فعالا للتنمية.

كما يأتي أيضا بعد توجيه جلالة الملك، حفظه الله، بإعداد جيل جديد من برامج التنمية الترابية.

وفي هذا السياق، نؤكد على أن إنجاح هذا الورش يقتضي تقوية الأحزاب السياسية ومراجعة عميقة للقوانين الانتخابية، بما يمكن من إفراز مؤسسات ذات مصداقية في إطار مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ولا يمكن أن نفوت هذه المناسبة دون تجديد الدعوة في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب إلى قانون للنقابات وإلى مراجعة الإطار التشريعي المنظم للانتخابات المهنية، بما يمكن من عقلنة المشهد النقابي وتجاوز الأعطاب المزمنة التي يعاني منها.

وفي الختام، نؤكد فيف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على أننا سنصوت ضد مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب وبالامتناع على مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ومشروع قانون رقم 55.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2- مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، والذي يهدف إلى تعديل المادة رقم 35 من هذا القانون من أجل السماح بالنيابة عن مؤرخ المملكة، بصفته رئيسا للجنة العليا للحالة المدنية، في حال غيابه أو إذا حال حائل دون إمكانية حضوره.

إن أهمية هذا التعديل تتجلى في كونه سيمكن من تسريع البت في طلبات المواطنات والمواطنين المرفوعة للجنة العليا الراغبين في تغيير أسمائهم العائلية.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على التصويت

بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.